|  |  |
| --- | --- |
| **MC** | **الأمم المتحدة** |
| **UNEP**/MC/COP.3/Dec.3 |  |
| Distr.: General7 January 2020ArabicOriginal: English | **برنامج الأمم****المتحدة للبيئة** | #UNLOGO |
|  | **مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا****بشأن الزئبق****الاجتماع الثالث**جنيف، 25-29 تشرين الثاني/نوفمبر 2019 |

المقرر الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق في اجتماعه الثالث

ا م-3/3: الرموز الجمركية

*إن مؤتمر الأطراف،*

1. *يطلب* إلى الأمانة أن تقوم، بالتعاون مع مجال شراكة الزئبق في المنتجات، في الشراكة العالمية للزئبق، التابعة لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (يشار إليها فيما يلي بـ ’’شراكة المنتجات‘‘) وبمشاركة الخبراء ذوي الصلة، بما يلي:
2. صياغة وثيقة مبادئ توجيهية تتضمن ما يلي:

’1‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، قائمة برموز التسميات الجمركية المحتملة المؤلفة من أكثر من ست خانات التي يمكن أن تستخدمها الأطراف؛

’2‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق غير المدرجة في المرفق ألف للاتفاقية، تجميعاً للأمثلة التي قدمها الخبراء الوطنيون لرموز التسميات الجمركية المؤلفة من أكثر من ست خانات التي تستخدمها الأطراف حالياً؛

’3‘ أمثلة على الممارسات الجيدة التي استُكمِل فيها استخدام التسميات الجمركية على الصعيد الوطني بأدوات أخرى للمراقبة من أجل تنفيذ أحكام التجارة، من قبيل تلك الواردة في المادة 4 من الاتفاقية؛

1. تقديم تقييم لما إذا كان الإعداد اللاحق لرموز منسقة مؤلفة من ست خانات سيكون عنصراً تكميلياً مفيداً لنتائج العمل المضطلع به في إطار الفقرة الفرعية 1 (أ) ’1‘ من هذا المقرر فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق المدرجة في المرفق ألف أو في إطار الفقرة الفرعية 1 (أ) ’2‘ فيما يتعلق بالمنتجات المضاف إليها الزئبق غير المدرجة في المرفق ألف. ويجب أن يشمل التقييم، حيثما أمكن ذلك، عدة أمثلة على استخدام تلك الرموز في المنتجات المضاف إليها الزئبق سواءً المدرجة منها أم غير المدرجة، مع مراعاة ما اكتُسِب من خبرة فيما يخص هذه الرموز في إطار الاتفاقيات البيئية الدولية الأخرى؛
2. *ويطلب أيضاً* إلى الأمانة أيضاً:
3. أن توجه نداءً عاماً إلى جميع الأطراف وغير الأطراف والجهات الأخرى صاحبة المصلحة بما في ذلك المنظمات المعنية، لتحديد خبراء على دراية باستعمال الرموز الجمركية على الصعيد الوطني لكي يشاركوا في العملية المفتوحة؛
4. أن تطلب أن يقدِّم هؤلاء الخبراء إسهاماتهم في موعد أقصاه 31 آذار/مارس 2020، وينبغي أن تشمل تلك الإسهامات معلومات ذات صلة بالعمل المتعلق بالفقرات الفرعية 1 (أ) من’1‘ إلى ’3‘ من هذا المقرر؛
5. أن تعد، بالتعاون مع شراكة المنتجات، مشروع تقرير يشمل العناصر الثلاثة المشار إليها في الفقرة 1 (أ) من هذا المقرر؛
6. أن تتيح مشروع التقرير على الموقع الشبكي للاتفاقية وأن تدعو الأطراف والجهات الأخرى إلى تقديم تعليقاتها عليه بحلول 30 كانون الثاني/يناير 2021؛
7. أن تنقح مشروع التقرير، بالتعاون مع الشراكة، مع المراعاة الواجبة للتعليقات الإضافية التي ترد من الأطراف والجهات الأخرى؛
8. أن تقدم التقرير النهائي إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيه في اجتماعه الرابع.